



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Dr. Karim Z. Jazaa ♦

Department of Sharia,
College of Islamic
Sciences - University of
Fallujah, Anbar, Iraq.

**The Book of the Al-Hajar Stone and the Book of
Permission from the Book of Mu'in Al-Mufti on the
Answer of the Questioner of Imam Shams Al-Din
Muhammad Bin Abdullah Bin Ahmad Bin
Muhammad Al-Khatib Al-Tirtashi Al-Ghazzi Al-
Ghazzi Al-Hanafi, who died in the year 1004 A.H. -
Study**

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. And yet:

Among the blessings of Allah Almighty upon the Muhammadan nation is that he has prepared for the service of this religion secure and honest men who are the predecessors of this nation, they harnessed all their energies to establish the pillars and rules of this religion, so they preserved for us the bond and the text, and a valuable jurisprudential store, through the manuscript books that are the treasury of knowledge and science, the science of jurisprudence, which is the regulator of all aspects of people's lives. In terms of loyalty to these distinguished men from the righteous predecessors who bequeathed us this valuable scientific wealth, it is necessary for us to perform our religious duty, to manifest this wealth from the folds of oblivion into existence. Among those notable men who preserved our scientific heritage for us (Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Khatib al-Tirtashi al-Ghazzi al-Hanafi, died in 1004 AH, through the book Mu'in al-Mufti on the answer of the questioner), which is one of the important books in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa (May Allah have mercy on him), and Imam Al-Tirtashi's compiler has a distinguished scholarly position among the later Hanafi jurists. So I choose to do my best to take up a small but important part, as I choose (the curfew and the Permission) from this book to see the light of an aspect of our jurisprudential heritage. Our last prayer is that praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

KEY WORDS:

*Allama al-Tamartachi,
his scientific status, the
terms he used, the
Verification, and the
description of the
transcription .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 28 / 1/2020

Accepted: 17 / 2/2020

Available online: 26 / 7 /2021

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

كتاب الحجر وكتاب الإذن من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي لِلإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - دراسة وتحقيق -

م.د. كريم زحلف جراح
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الفلوجة، الانبار، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد:
إن من نعم الله تعالى على الأمة المحمدية أن هيا لخدمة هذا الدين رجالا ائمة صادقين وهم سلف هذه الأمة ، سخروا كل طاقاتهم لتنشيط دعائم وقواعد هذا الدين، فحفظوا لنا السند والمتن ، ومخزون فقهي قيم ، من خلال الكتب المخطوطة التي تعتبر خزانة المعارف والعلوم، ومنها علم الفقه، الذي يعتبر المنظم لجميع شؤون حياة الناس . ووفاء منا لهؤلاء الرجال الأفاضل من السلف الصالح الذين ورثوا لنا هذه الثروة العلمية القيمة، كان لزاما علينا ان نقوم بواجبنا الديني، لنظهر هذه الثروة من طيات النسيان الى الوجود. ومن هؤلاء الرجال الأعلام الذين حفظوا لنا تراثنا العلمي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية ، من خلال كتاب معين المفتي على جواب المستفتي) ، الذي يعد واحدا من الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ، ولمصنفه الامام التمرتاشي مكانة علمية مرموقة بين فقهاء الحنفية المتأخرين. لذا اخترت أن أبذل قصارى جهدي لأتناول جزء بسيط لكنه مهم فقد اخترت (الحجر والاذن) من هذا الكتاب ليرى النور جانبا من تراثنا الفقهي . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات الدالة: العلامة التمرتاشي، مكانته العلمية، المصطلحات التي استعملها، التحقيق، وصف النسخ .

المقدمة

الحمد لله على ما أولانا من جزيل نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

تعتبر وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي ، فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به ، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم ، من أجل ذلك فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء ، وقد أخذت منهم الاهتمام الكامل حتى ألفوا فيها كتباً أفردوها في هذا الباب منها : الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ، وكتب أدب القضاء لغير واحد من العلماء .

وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهاءنا الأجلاء لهذا الجانب من فقها الأصيل ، فقد ارتأيت أن أبذل ما وسعني من جهد لتناول جزئية يسيرة ومهمة في آن واحد من جزئيات وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي ، فاستعنت بالله تعالى لأكتب في الحجر والإذن بوصفهما وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي .

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أن أعمد إلى تناول كتاب الحجر والإذن من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدت كتاب الحجر والإذن منه لم يحقق بعد، فقد استخرت الله تعالى في أن أتناوله بحثاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور ، ولأضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في باب الحجر والإذن.

وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه - رَحِمَهُ اللهُ - فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه - رَحِمَهُ اللهُ - قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون :

الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، أكثرها فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

وكتابا الحجر والإذن منه يقعان في سبع لوحات ، عمدت إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلت على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدت إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كللت العمل بوضع دراسة متواضعة تضمنتها ترجمة لمؤلف الكتاب ، ولمصطلحاته فيه، ثم عملي في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي أقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لي التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الأول : وهو القسم الدراسي ، و فيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي -رحمه الله تعالى-.

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المبحث الثالث: عملي في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

القسم الثاني : وهو النص المحقق ، وقد تضمن كتابي (الحجر والإذن) من كتاب (معين المفتي على جواب المستفتي) للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

هذا وإني قد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن أكن قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى ، فحسبي أنني لم أدعِ لعملي هذا الكمال، وأني إنما سعيت صادقاً ومخلصاً لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لي ذلك ، ويلتمس لي عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك، سبحانه، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم وشرف وكرم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي العمري الغزي الحنفي.

ولادته ونشأته ووفاته:

ولد -رحمه الله تعالى- سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، وقد تتلمذ على الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (المتوفى ٩٧١هـ)، وعلي بن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر.

ثم رجع إلى بلده وصار فيها رأساً للعلوم ومرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وكان رأس الحنفية في عصره.

أما وفاته: فإن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلا أنني وصل إلى علمي أن بعض طلبة العلم يحقق أن تصحيح أن وفاته -رحمه الله تعالى- كانت بعد سنة ١٠٠٧هـ؛ إذ ذكر أن ثمة نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها سنة ١٠٠٧هـ، ولم أتأكد أنا من دق هذا الأمر، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حياً سنة ١٠٠٧هـ، والله أعلم^(١).

(١) ينظر: في ترجمة الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: كشف الظنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٥٠١/١، وخلاصة الأثر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت: ٢٠/٤ - ١٨/٤، ومعجم المطبوعات، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م: ٦٤١/١، وهديّة العارفين اسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، ١٣٣٩هـ: ٢٦٢/٢، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ٣٦/١، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تأريخ: ١٩٦/١٠ - ١٩٧، وخير الدين الزركلي، ط٣، بدون تأريخ أو جهة نشر: ٢٣٩/٦.

وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها^(١).

المطلب الثاني: مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي -رحمه الله- العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

- ١ - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ولم أقف له على ترجمة.
- ٢ - وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته : شرح المنار والرسائل الزينية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة ٩٧٠هـ^(٢).
- ٣ - أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١هـ^(٣).
- ٤ - علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للفتناني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة ٩٧٩هـ في مدينة أدرنة بتركيا^(٤).

تلاميذه :

من أبرز تلاميذه: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتنياني، وعبد الغفار العجمي، وغيرهم^(٥).

مؤلفاته:

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: فكتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، ولالإمام التمرتاشي -رحمه الله تعالى- عليه شرح أيضاً سمّاه بـ(منح الغفار) .

ومعين المفتي على جواب المستفتي ، في فروع الحنفية ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الحجر والأذن منه.

(١) الأعلام : ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٦، ٣٧٤، ٧٢٧، ٢/ ١٨٢٤.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٥٣، ١٢٢١.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٤٧، ٨٠٢.

(٥) ينظر : هدية العارفين : ٢/ ٢٦٢، إيضاح المكنون: ١/ ٣٦، معجم المؤلفين : ١٠/ ١٩٦-١٩٧، الأعلام : ٢٤٠/٦.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوف، وإعانة الحقيير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك^(١).

المبحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعتبر كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحداً من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزاً عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: ((لَمَّا رَأَيْتُ الهمَمَ رَاجِبَةً عَن مَطَالَعَةِ الكُتُبِ المَبسُوطَةِ، والنُفُوسَ مَائِلَةً إِلَى حِفْظِ المَخْتَصَرَاتِ المَحَرَّرَةِ المَضْبُوطَةِ، أَرَدْتُ أَن أَكْتُبَ فِي هَذَا الدَفْتَرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَسَائِلِ المَحَرَّرَةِ، والقَوَاعِدِ الأَصُولِيَّةِ المَشْتَهَرَةِ؛ لِيَكُونَ عَوْنًا لِمَن ابْتَلَى بِمَنْصِبِ الفَتْوَى، وزَادًا فِي سَبِيلِ التَّقْوَى...))^(٢).

كما تميز أيضاً بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتباً على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء. ومما ميّز الكتاب أيضاً أنه -رحمه الله تعالى- جعله مقسماً على ثلاثة أقسام سمي كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً.

قال -رحمه الله تعالى-: ((وَجَعَلْتُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى شَذَرَةٍ مِنَ عِلْمِ الكَلَامِ، وَنَبَذَةً مِنَ أَصُولِ الأحْكَامِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ مَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الحَلَالِ والحَرَامِ...))^(٣).

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردتها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

(١) ينظر: كشف الظنون: ٥٠١/١، والأعلام: ٢٤٠/٦.

(٢) معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٣٧٠ فقه حنفي: الورقة ٢.

(٣) المصدر نفسه.

كما أنه رحمه الله- قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه أكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريبا، أو نقل واحد مثلا لكنه يستغرق الصفحة كلها ! ، وهذا أمر مألوف عند متأخري فقهاء السادة الأحناف رحمهم الله.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه وإطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب ، وإمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيرا ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا. كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبو حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.
- الصحابان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-.
- الشيخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصحابان - رحمهم الله تعالى-.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى-.
- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل، صيغة تمييز تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانا بمعنى يحل.
- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.
- المتون، يراد بها المتون المعتمدة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.
- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المبحث الثالث: عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول: عملي في التحقيق

يسر الله تعالى لي أن أحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سأقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترتها لتكون النسخة الأم، فاعتمدتها أصلا في عملي.

ثم نسخت النسخة الأم ، ثم قابلت النسخة المصرية عليها.

وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمت للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.

علقت على المسائل التي أوردتها في النص المحقق، وشرحتها بشيء من التفصيل.

كتبت النص المحقق حسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسائل) جعلتها (المسائل)، كما استعملت إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

استعملت القوسان المعقوفان [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملت القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملت الخط المائل /ك: ٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بينته في المطلب الآتي.

هذا، ولم يرد في كتاب الحجر والأذن من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم أجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي -رحمه الله تعالى-، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره

الذين ترجموا له^(١)، وهو ما وثقه م فهرس المكتبة القادرية^(٢)، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف ، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله : في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))^(٣)،

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي) ، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب^(٤)، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفي سنة ١٠٣٠هـ ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة))^(٥).

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة ، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية ، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعنينا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا ، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعترضها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة^(٦)، وقد رمزت لها بالرمز: ق .

(١) كصاحب كشف الظنون : ١٧٤٦/٢، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ ، والزركلي في الأعلام: ٢٤٠/٦.

(٢) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، تأليف الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، ١٩٧٧م : ١٦٧/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار) ، للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين، (المتوفي سنة ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م : ٥/٦١١، وتكرر ذلك في: ٦/٦١١، و: ٨/١٦٣.

(٤) وهي اليوم مدينة بتركيا.

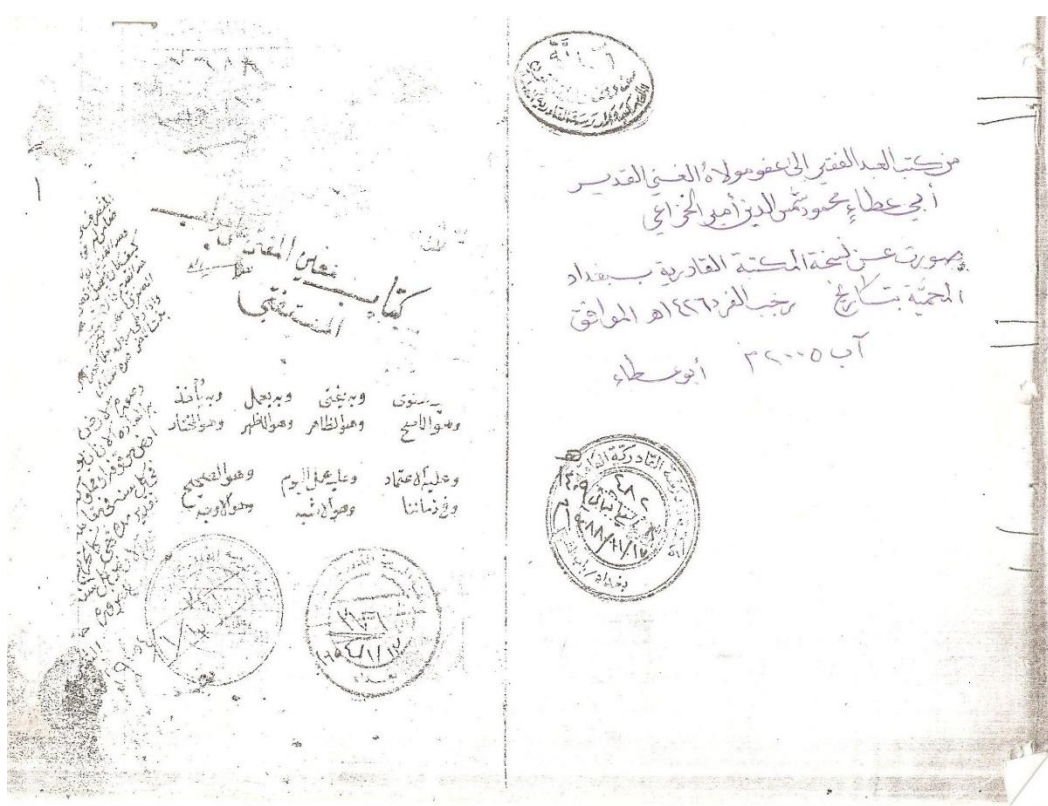
(٥) كشف الظنون: ١٧٤٦/٢.

(٦) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

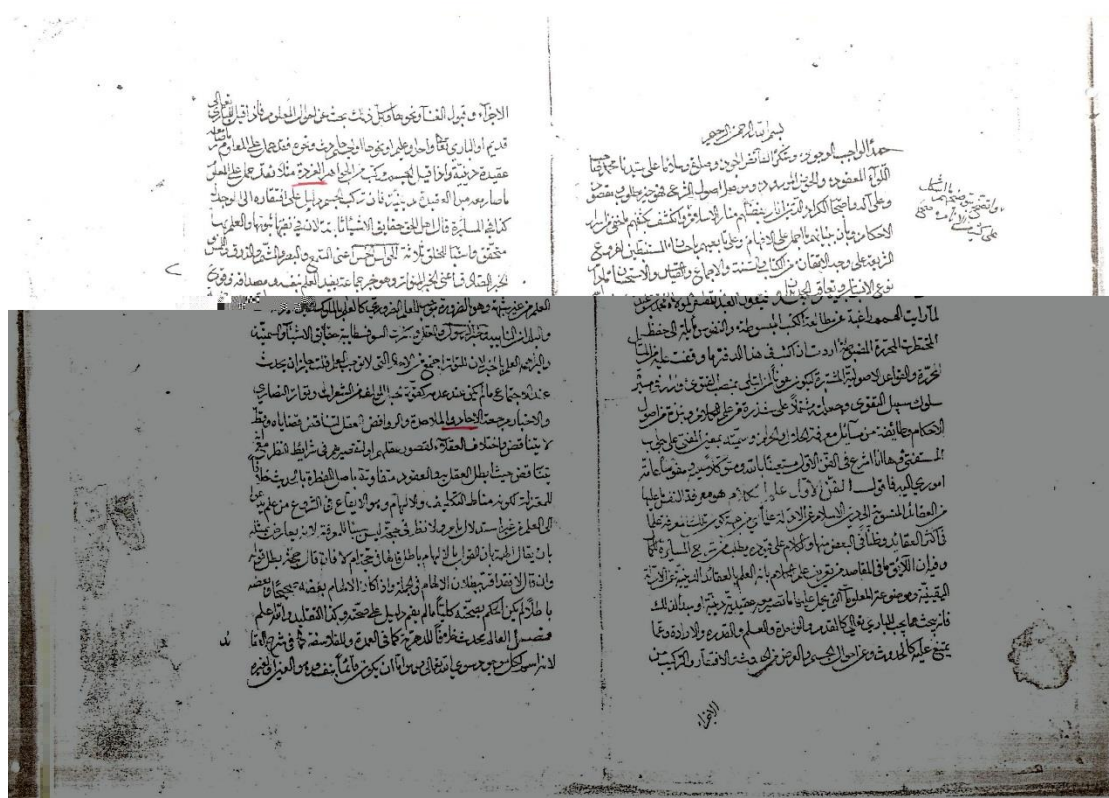
الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز : ك ، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط ، ومع ذلك فقد أعتمدتها لتكون أمّا أو أصلاً ، فأثبتتها وقابلت النسخة المصرية عليها وأثبتت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا أثبت ما في المصرية وأشار إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

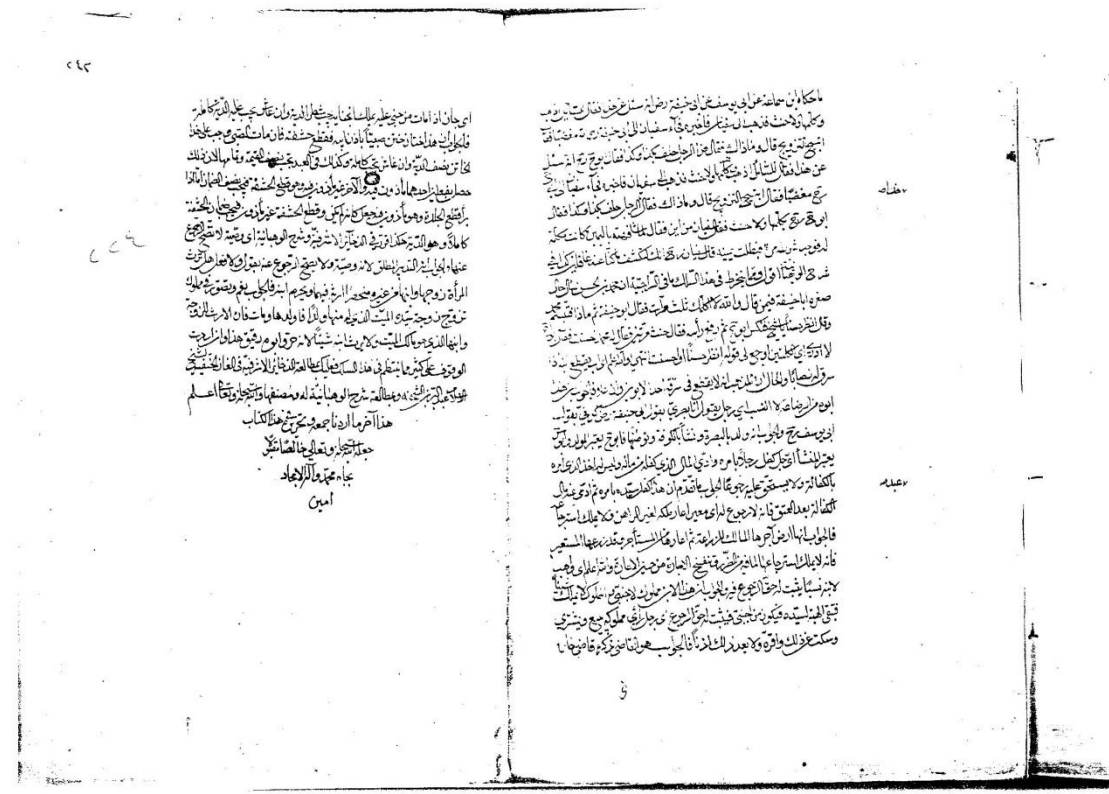
وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:



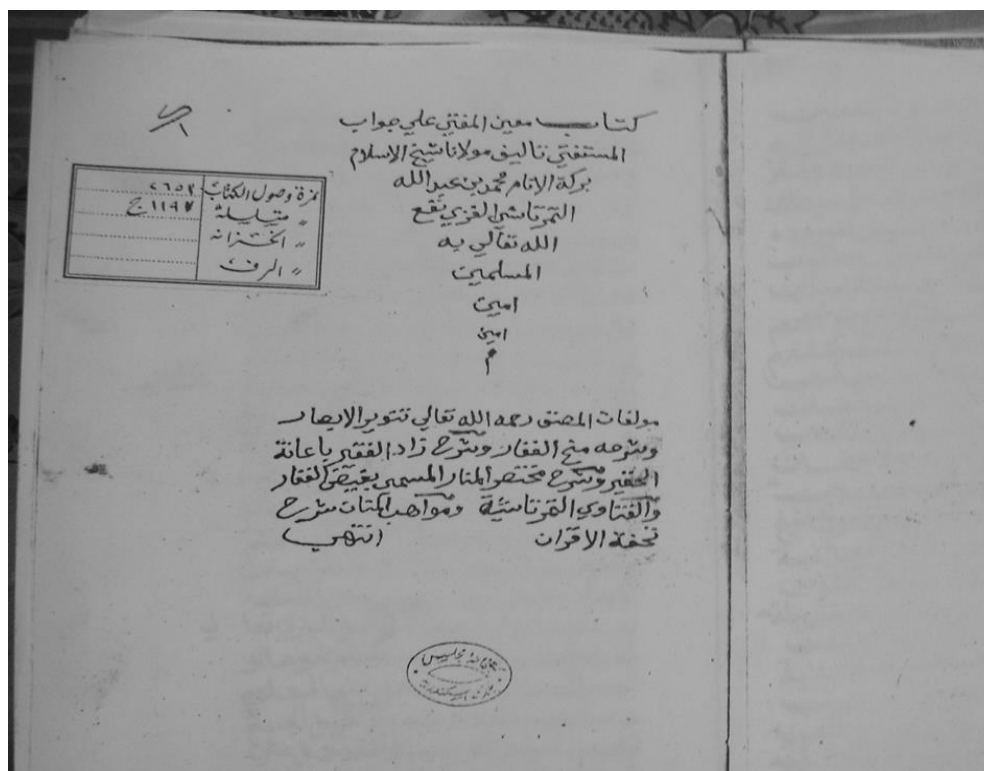
الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



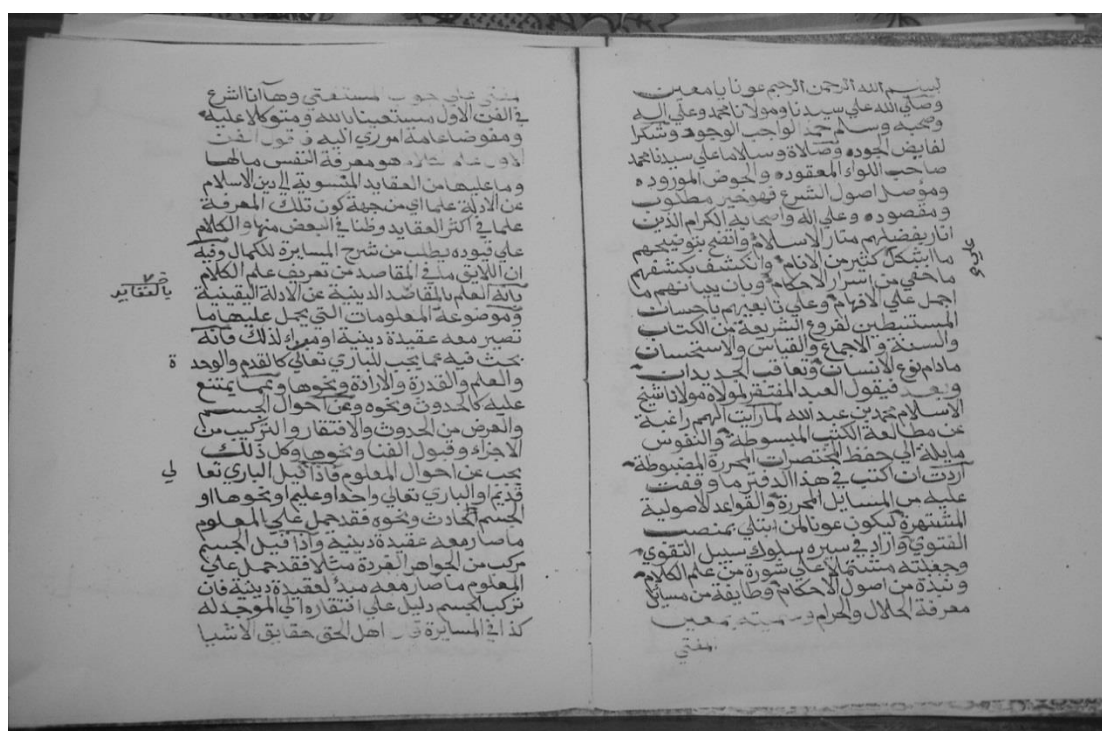
الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

كتاب الحجر:

هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون هذا في الشرع^(١).
وفي اللغة : هو المنع^(٢)، قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا يحجر على سفيه^(٣)، واعتمد قوله المحبوبي^(٤)،

(١) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع : ص ٣٠٤، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، مكتبة السوادى للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب.

(٢) ينظر : لسان العرب ١٦٧/٤ مادة [حجر] ، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، الروبفيعي ، الأفريقي (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .

(٣) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٨/٣ ، باب الحجر للفساد ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، تحقيق : طلال يوسف ، و الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : ٩٩/١ ، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري ، الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. له كتاب=

وصدر الشريعة^(١) ، والنسفي^(٢) وغيرهم .
وقال القاضي^(٣) في كتاب الحيطان^(٤) : وعندهما^(٥) يجوز الحجر على الحر ، والفتوى على قولهما .

=تعديل العلوم ، والتتقيخ في أصول الفقه ، وشرحه التوضيح ، و شرح الوقاية لجدده محمود ، في فقه الحنفية ، والنقاية ، مختصر الوقاية ، والوشاح في علم المعاني ، توفي في بخارى سنة (٧٤٧ هـ) .
ينظر : تاج التراجم ٢٠٣/١ ، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ومعجم المؤلفين ٢٤٦/٦ ، لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت ، والأعلام للزركلي ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

(١) أحمد بن جمال الدين عبد الله المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف إليه حافظ قوانين الشريعة، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٠٩).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين فقيه حنفي ، مفسر من أهل إيجاز من كور أصبهان ووفاته فيها سنة (٧١٠ هـ) ، نسبته إلى نسب ببلاد السند بين جيحون وسمرقند ، له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، وكنز الدقائق في الفقه ، والمنار في أصول الفقه ، والوافي في الفروع . ينظر : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٢٧٠/١ - ٢٧١ ترجمة (٧١٩) ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، دار مير محمد كتب خانة - كراتشي ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ١٧/٣ رقم الترجمة (٢١١٨) ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .

(٣) هو قاضي خان ، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود ، البخاري ، الحنفي ، الأوزجنيدي الفرغاني: فقيه حنفي ، من كبارهم ، له : الفتاوى ثلاثة أجزاء ، و الأمالي ، و الواقعات ، والمحاضر ، وشرح الزيادات توفي سنة (٥٨٩ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٨٦/١٥ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ، وتاريخ الإسلام : ٩٢٢/١٢ ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .

(٤) كتاب الحيطان : في أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي للمرجي الثقي . ينظر : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية : ٣٤٦/٢ .

(٥) - الامام ابو يوسف ومحمد رحمها الله، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، =

قلت : وهذا التصريح وهو أقوى من الالتزام والله اعلم، قاله الشيخ قاسم^(١) في تصحيحه .
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح والطلاق والعنق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه.
وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر إلا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها، وتماه في شرح ابن وهبان^(٢)، كما في الفوائد الزينية^(٣).
المفسد إذا باع متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك إلى القاضي فإنه يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور، ثم علله وقال فإن دفعه بعد ما نهاه وضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويجبر على دفع ثمن آخر للقاضي؛ لأن نهيه لما صح صار حق القبض للقاضي فدفعه للمحجور بعد ذلك كدفعه إلى الأجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع؛ لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعدما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفاً ولا خياراً فلو كان القاضي حين أجاز البيع ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفعه إليه فهو جائز؛ لأن في إجازته البيع إجازة في دفع الثمن كالوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن، كذا في شرح النظم الوهباني^(٤) نقلاً عن المبسوط^(٥).

=أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ،
ودار السراج، ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٧ / ٢٢٠)

(١) . العلامة قاسم ديوان الحنفي السندي أحد مشاهير الفقهاء، أخذ العلم عن الشيخ ميران السندي، وقرأ عليه المطول، ثم ترمى به الإغتراب إلى أرض فارس، فأخذ ممن بها من العلماء ورجع إلى بلده وقصر همتة على الدرس والإفادة، مات سنة سبع وسبعين وتسعمائة، ذكره النهاوندي في المآثر، ينظر: الأعلام (٤ / ٣٩٦).

(٢) - شرح منظومة بن وهبان في فقه أبي حنيفة النعمان، للإمام قاضي القضاة أبي البركات سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي (ت ٩٢١ هـ ، وله - رحمه الله تعالى - مؤلفات كثيرة ، ومنها شرح الوهبانية، في فقه الحنفية، ينظر : الغزي . الكواكب السائرة ١ / ٢٢٠ ، وما بعدها .

(٣) الفوائد الزينية، الملتقطة من الفرائد الحسنية ، في مذهب الحنفية. وهي للإمام زين الدين ابن نجيم . ينظر : القسطنطيني . كشف الظنون ٢ / ١٢٩٧ .

(٤) شرح الوهبانية، في فقه الحنفية، للإمام قاضي القضاة أبي البركات سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي (ت ٩٢١ هـ ، وله - رحمه الله تعالى - مؤلفات كثيرة منها شرح منظومة بن وهبان، في فقه أبي حنيفة النعمان، ينظر : الغزي . الكواكب السائرة ١ / ٢٢٠ ، وما بعدها

(٥) المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن سهل، السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ) - خزائن التراث - فهرس مخطوطات (٣ / ٧٢٥).

إقرار المحجور صحيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه - لا عندهما كما في التتارخانية^(١).
الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أثلفه [من المال وإذا قتل فالدية على عاقلته، إلا في مسائل: لو أثلف^(٢) ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن، ويستثنى من إيداعه^(٣) ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ ، قال في جامع الفصولين^(٤): وهي من مشكلات إيداع الصبي، قلت: لا إشكال؛ لأنه إنما يضمنه الصبي لعدم التسليط عن مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى^(٥) .
السفينة إذا زوجت نفسها من كفاء صح فإن قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض، ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها.

ولا يصح إقرار السفينة ولا الإشهاد عليه فلو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفينة ضمنه ولو لم يحجر عليه، ولو حجر القاضي على سفينة فأطلقه آخر جاز إطلاقه؛ لأن الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الأول خلافا للخصاف^(٦) .

ووقف المحجور عليه بالسفينة باطل واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي فصحه البلخي^(٧) ، وأبطله أبو القاسم^(٨) ولا يصير السفينة محجورا عليه بالسفينة عند الثاني ، ولا بد من حجر القاضي

(١) الفتاوى التتارخانية: للامام عالم بن علاء، الحنفي، (ت ٧٥٢هـ)، ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٤٤٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

(٣) في ك : (انواعه).

(٤) جامع الفصولين في الفروع: للشيخ، بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي. (ت ٨٢٣هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٦).

(٥) مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان : ٨٧٦/٢ ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح ، و أ.د علي جمعة محمد .

(٦) أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه ، كان مقدما عند الخليفة المهدي بالله ، فلما قتل المهدي نهب فذهب بعض كتبه ، وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد سنة (٢٦١ هـ) ، له تصانيف منها : أحكام الأوقاف ، والحيل ، والوصايا ، والشروط ، والرضاع . ينظر : الجواهر المضية ٨٧/١ ترجمة ١٦١ ، وتاج التراجم : ص ٩٧ ترجمة ١٨ .

(٧) البلخي: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله البلخي ، قاضي بخارى ، ثم تولى وزارة خراسان ، قتل شهيدا (سنة ٣٤٤ هـ) ، صنف المختصر والمنتقى والكافي وغيره ، قال اللكنوي : والمنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد . ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٥ .

(٨) - أبو القاسم وهو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي ابن محمد العلوي الحسني أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. حج سنة ٥٤٢ وأقام في عودته مدة ببغداد. ومات بسمرقند . وقيل: قتل بها صبورا (ت ٥٥٦ هـ). وكان =

ولا يرتفع الحجر عنه بالرشد ولا بد من إطلاق القاضي، ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين، الكل من الفوائد الزينية.

وفي الخانية: ذكر جملة ما يصح من المحجور وما لا يصح ثم قال: والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي ، ولو باع شيئاً من ماله بمثل القيمة /ق: ١٩٤/ جاز وبأقل من القيمة لا يجوز^(١) ، وفيها عن أبي بكر البلخي^(٢) رحمه الله تعالى، سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له ، قال : وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي ، فقال أبو القاسم -رحمه الله- : لا يجوز وقفه وإن أذن له القاضي منهما إفتاء بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- والله اعلم بالصواب^(٣) .

قال أبو يوسف ومحمد -رَحِمَهُمَا اللهُ- : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، قال الإمام برهان الأئمة^(٤) البرهاني^(٥) وبه يفتى، وقال النسفي^(٦) ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة^(٧) ، وقال صدر الشريعة^(٨) : فإن لم يوجد الاحتلام والحبل بحيث يتم لهما خمسة عشر سنة به يفتى ، وقال أبو العباس أحمد بن علي البعلبكي في شرحه^(٩) : وقولهما رواية عن

=شديد النقد للعلماء والأئمة. له تصانيف، منها (الفقه النافع - خ) و (جامع الفتاوى) و (بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب) و (رياضة الأخلاق) و (مصاييح السبل) مجلدان، في فروع الحنفية، و (الملتقط في الفتاوى الحنفية - خ) ويسمى (مآل الفتاوى)، ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٤٩.

(١) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٤٠١ ،

(٢) - أبو بكر البلخي هو : أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي (ت ٣١٩ هـ) ، له الفتاوى وغيرها . ينظر : كشف الظنون ٢/ ١٢١٩

(٣) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٤٠٤ .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام والبحر ابن البحر تفرقه على والده وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) ، ينظر : الجواهر المضية : ١/ ٣٩١ ترجمة ١٠٨١ ،

(٥) . (البرهاني) ساقطة من : ك .

(٦) . تقدمت ترجمته .

(٧) - كنز الدقائق : ص ٥٧٣ ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ) ، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، تحقيق : أ. د. سائد بكداش .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) . لم أقف عليه.

أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى ، وقال أبو الفضل الموصلي^(١) في شرحه : وأدنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة والجارية تسع سنين ، وقيل غير ذلك وهذا هو المختار^(٢) ، كذا في تصحيح العلامة قاسم^(٣) .

قلت : /ك: ٢٦٥/ وفيها عن القاضي محمود السمرقندي^(٤) أن مراهقاً أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه ، فقال القاضي : بماذا بلغت؟ فسكت ، فقال : لا بد من البيان ، فقال : بالاحتلام ، فقال القاضي : ماذا رأيت بعد ما استيقظت؟ فقال : الماء ، فقال : أي ماء؟ فإن الماء يختلف ، فقال : المني ، فقال : على من احتملت؟ على ابن أو على بنت أو على أتان؟ فاستحى الغلام ، فقال القاضي : لا بد من الاستقصاء فقد بلغ الغلام بالإقرار بالبلوغ من غير حقيقة وحدث منه ومن غير أن يكون له علم بحقيقته^(٥) .

قال شيخ الإسلام^(٦) : وهذا من باب الاحتياط وإنما يقبل قوله من غير تفسير ، وكذلك الجارية إذا أقرت بالحيض انتهى^(٧) .

وفي الكنز : وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقه تسع سنين فإن راهقاً وقالوا بلغنا صدقاً واحكامهما أحكام البالغين انتهى^(٨) .

أقول : ظاهر كلامه أن يشترط مع بلوغهما المدة المذكورة أن يراهقاً لكن في شرح المجمع فسر المراهق^(٩)

(١) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي ، مجدالدين أبو الفضل : فقيه حنفي ، من كبارهم ، ولد بالموصل ، ورحل إلى دمشق ، وولي قضاء الكوفة مدة ، ثم استقر ببغداد مدرسا ، وتوفي فيها سنة (٦٨٣ هـ) ، له الاختيار لتعليل المختار . ينظر : الجواهر المضية : ٢٩١/١ ترجمة ٧٦٦ ، وتاج التراجم : ص ١٧٦-١٧٧ ترجمة ١٢٤ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ١٠٣/٢ كتاب الحجر ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٣) سبق ذكره .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٥٤) .

(٦) - شيخ الاسلام الإمام قاضي القضاة أبي البركات سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي (ت ٩٢١ هـ) ، ينظر : الزركلي . الأعلام ٢٧٣/٣ ، ابن كحالة . معجم المؤلفين ٧٧/٥ .

(٧) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٥٤) .

(٨) ينظر : كنز الدقائق : ص ٥٧٣ .

(٩) في ق : (إقرار المراهقين) .

ببلوغهما السن المذكور ودل عليه كلام ابن وهبان^(١) وغيره .
 لكن نقل في العمادية عن قسمة فتاوى الفضلي^(٢) : صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فإن كان
 مراهماً جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهماً ولم يعلم أن مثله لا
 يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه بالغ.
 قال الصدر الشهيد^(٣) : وهذه المسألة تبين أن بعد اثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة
 الإقرار بالبلوغ وهو أن يكون^(٤) بحال يحتلم مثله، وفي فتاوى قاضي ظهير الدين في هذه المسألة
 إن لم يكن مراهماً بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح إقراره بالبلوغ، كذا في شرح النظم
 الوهباني^(٥) .
 وفي الخانية : صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
 الفضل^(٦) إن كان الصبي مراهماً قبل قوله وتجوز قسمته وان كان لم يكن مراهماً ويعلم أن مثله لا
 يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله؛ لأنه يكذب الظاهر فتبين من هذا أن بعد اثنتي عشرة سنة إذا
 كان بحال لا يحتلم مثله إذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله والله اعلم^(٧) .

(١) هو محمد بن وهبان الديلمي الأصبهاني تفقه بأصبهان على أبي الحسين الخطيبي وبالي من
 أبي خليفة قاضيها ورد بغداد في زي الديلم فخلق شعره وغير زيه وتفقه على قاضي القضاة أبي عبد
 الله وقبل شهادته ورتبه في حلقة بجامع المنصور ، مات سنة (٤٧٩ هـ) . ينظر : الجواهر المضية
 : ١٤١/٢ ترجمة (٤٣١) .

(٢) الفضلي : هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري ، تفقه عليه القاضي أبو علي
 الحسين بن الخضر النسفي وغيره من العلماء ، (ت ٣٨١ هـ) ، ينظر : الجواهر المضية ١٠٧ / ٢ .
 (٣) . تقدمت ترجمته .

(٤) . في ق : (لا يكون) .

(٥) شرح النظم الوهباني المسمى (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) ، لشيخ الإسلام وقاضي
 القضاة سري الدين ابو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه ،
 أصولي ، ولد بطلب سنة (٨٥١ هـ - ١٤٤٧ م) ، ينظر : معجم المؤلفين ٥ / ٧٧ - ٧٨ ، كشف
 الظنون لحاجي خليفة ١٨٦٥ / ٢ .

(٦) . سبق ذكره .

(٧) - فتاوى قاضيخان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة
 (٥٩٢ هـ) : ٧٣/٣ .

كتاب الإذن^(١):

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا يتوقفت ولا يتخصص من هذا في الشرع^(٢).
وأما في اللغة فهو الإعلام^(٣).

اعلم أن الأصل في الإنسان أن يكون مالكا للتصرفات فإذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالك التصرف فإذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وأزال حجره، أي: منعه عن التصرف فهو الإذن، هذا عندنا، وعند الشافعي^(٤): هو توكيل وإنابة إذا أذن له في نوع من التجارة عم إذنه الأنواع، وكذا إذا قيل أقعد صباغا فإنه إذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم، وكذا إذا قيل أد إلي الغلة كل شهر بكذا، بخلاف ما إذا أذن بشراء شيء معين فإن هذا استخدام لا إذن.

ويثبت دلالة كما يثبت صريحا، فعبد رآه سيده يبيع ويشترى وسكت فهو مأذون في التجارة وعكسه، كذا في الذخيرة^(٥)، كما في الفوائد الزينية.

المأذون يصير محجورا بقول المولى لأهل سوقه حجرت عليه وبالإباق والردة مع الحقوق وبموت العبد وبموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم /ك: ٢٦٦/ وبالتصدق على رجل مع التسليم وبالاستيلاء، ويعني لو كانت جارية فاستولدها وبالدفء إلى ولي الجناية.

أربعة نفر يجوز لهم أن يأذنوا /ق: ١٩٥/ للصبي في التجارة الأب والجد والوصي والقاضي فإن كان له أب فأذن له أو القاضي في التجارة أو أب الأب صار مأذونا.

خمسة نفر يجوز لهم أن يأذنوا للعبد في التجارة : المكاتب والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض .

عشرة أشياء لا يملكها العبد المأذون : الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعق على مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص .
عشرة أشياء يملكها العبد المأذون : يبيع ويشترى ويهرن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ أرضا مزارعة ويشترى البذر ويزرعه ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي

(١). في ق : (المأذون).

(٢) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٢٠٣/٥ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ .

(٣). التعريفات : ص ٣٠ ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١

(٤) . لم أفق على قول الإمام الشافعي رحمه الله.

(٥) في ق : (السراجية).

اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمقدار قيمته، كذا في خزنة الفقه لأبي الليث -رَحِمَهُ اللهُ^(١) - .

رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فانكر اختلافوا في تحليفه ذكر في كتاب الإقرار انه يحلف وعليه الفتوى^(٢) .

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه بغير حضرة المولى^(٣) .

العبد المديون المأذون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد، وإن كان العبد المأذون في منزل مولاه فإن كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وإن لم يكن من تجارته يكون للمولى وإن كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما، وإن كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهما أثلاثاً، وإن كان العبد راكب دابة ولايس ثوب واختصما فيه يكون للعبد^(٤) ، كذا في الخانية^(٥) .

ومن قال للناس هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا فلزمته ديون ثم استحق العبد كان للغرماء أن يضمنوا الأذن الأقل من قيمته ومن الديون^(٦) .

وإن قال : هذا ابني قد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم تبين انه ابن غيره لزم الديون بالغة ما بلغت.

وشهادة النصراني على ما دون النصراني جائزة وإن كان مولاه مسلماً، وإذا أذن ولي الصبي^(٧) للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إن كان يعقل البيع والشراء وديونه عليه، كذا في الحاوي القدسي^(٨) .

(١) - أبو الليث : هو الإمام الكبير نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة ، (ت ٣٧٣ هـ ، ينظر : محي الدين . الجواهر المضية ٢ / ١٩٦ .

(٢) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٣٩٩

(٣) المصدر السابق .

(٤) مجمع الضمانات : ٢ / ٨٨٥ .

(٥) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٤٠٠ .

(٦) المبسوط : كتاب المأذون الكبير - باب الغرور في العبد المأذون له ، ٣٠ / ٢٦ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

(٧) (ولي الصبي) ساقطة من : ق .

(٨) - الحاوي القدسي في الفروع للقاضي، جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي. المتوفى في حدود: سنة ٦٠٠، ستمائة، (٥٩٣) . كشف الظنون (١ / ٦٢٧).

ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذنا له في التجارة مع أن له أن يأذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي ولعبدهما أو كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الإذن له عند طلب ذلك منه^(١) .

وأما سكوت المرتهن عندما رأى الراهن يبيع فهو إجازة في رواية، وتاممه يطلب من شرح الكنز للإمام الزيلعي^(٢) .

(١) فتاوى قاضيخان : ٣٠/٢٦ .

(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٢٠٤/٥ .

المصادر

بعد كتاب الله تعالى :

١. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، تأليف الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، ١٩٧٧ م .
٢. الاختيار لتعليل المختار ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
٣. الأعلام ، لخير الدين الزركلي، ط ٣ ، بدون تأريخ أو جهة نشر .
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
٥. تاج التراجم ٢٠٣/١ ، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف .
٦. تاريخ الإسلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف .
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارع ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ .
٨. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ .
٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٧٠/١-٢٧١ ترجمة (٧١٩) ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ) ، دار مير محمد كتب خانه - كراتشي .
١٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار) ، للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م .
١١. خزانة التراث - فهرس مخطوطات : قام بإصداره مركز الملك فيصل ،نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
١٢. خلاصة الأثر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١ هـ) ، دار صادر - بيروت .
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ١٧/٣ رقم الترجمة (٢١١٨) ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان .
١٤. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م .

١٥. شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٦. شرح منظومة بن وهبان في فقه أبي حنيفة النعمان، للإمام قاضي القضاة أبي البركات سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي (ت ٩٢١ هـ)، وله - رحمه الله تعالى - مؤلفات كثيرة، ومنها شرح الوهبانية، في فقه الحنفية.
١٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨. فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٢ هـ).
١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، بدون تأريخ.
٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢١. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: أ. د. سائد بكداش.
٢٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٤. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٨٧٦/٢، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (ت ١٠٣٠ هـ)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة محمد.
٢٥. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.
٢٦. معجم المطبوعات، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
٢٧. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، بيروت، دار احياء التراث العربي، بدون تأريخ.
٢٨. معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرناشي الحنفي، نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٣٧٠ فقه حنفي.
٢٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.
٣٠. هدية العارفين اسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، ١٣٣٩ هـ.

٣١. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

Sources

After the Book of Allah Almighty:

1. Calligraphic Archeology in the Qadiriyyah Library in Baghdad, written by Dr. Imad Abdel Salam Raouf, Dar Al-Resala for printing, Baghdad, 1977.
2. The Choice for Explanation of the Chosen One, by Abu Al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, who died in the year (683 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon, 3rd edition, 1426 AH - 2005 AD, investigated by: Abd Al-Latif Muhammad Abd Al-Rahman.
3. Al-Alam, by Khair Al-Din Al-Zarkali, 3rd Edition, without date or publication.
4. Clarifying what is Hidden in the tail on Revealing Suspicions, by Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (died: 1399 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
5. Taj Al-Tarjim 1/203, by Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qassem bin Qatlobugha Al-Hamali Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Qalam - Damascus, 1, 1413 AH - 1992 AD, achieved by Muhammad Khair Ramadan Yusef
6. The History of Islam by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 2003 AD, investigated by: Dr. Bashar Awwad Maarouf.
7. Clarifying the Facts, Explanation of Kanz Al-Duqa'at and Al-Shalabi's Footnote, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died: 743 AH), the Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, I 1, 1313 AH.
8. Definitions, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jerjani, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st ed.
9. The Shining Jewels in the Hanafi layers 1/270-271 Translation (719), Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (died: 775 AH), Dar Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi.
10. Hashiyat Ibn Abdin (The Response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar on the Board of Enlightening the Eyes), by Muhammad Amin, famous for Ibn Abdeen, (died in the year 1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Printing Company in Egypt, 1386 AH-1966AD.
11. Heritage Treasury - Index of Manuscripts: Issued by the King Faisal Center. Summary: Indexes of Islamic Manuscripts in Libraries, Cabinets and Manuscript Centers in the world Include Information on the Whereabouts of Manuscripts and their Preservation Numbers in International Libraries and Treasures.
12. Abstract of the Impact, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din bin Muhammad Al-Muhibbi Al-Hamwi, of Origin, Al-Dimashqi (died: 1111 AH), Dar Sader - Beirut.
13. The Pearls hidden in the Notables of the Eighth Century: 3/17, Translation Number (2118), by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), the Council of the Ottoman Encyclopedia of Knowledge - Sidrabad / India, 2nd floor, 1392 AH - 1972 AD, Verification by: Muhammad Abdul-Maid Dan
14. Biography of the Pioneers of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1427 AH-2006 AD.
15. Explanation of Al-Tahawi's Mukhtasar Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (dead: 370 AH), Verification: Dr. Ausmat Allah Enayat

Allah Muhammad, prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Obaidullah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar Al-Bashaer Islamic House, and Dar Al-Sarraj, 1st Edition 1431 AH - 2010 AD.

16. Explanation of Munthama bin Wahban in the Jurisprudence of Abu Hanifa Al-Nu'man, by the Imam, the judge of the Judges, Abu Al-Barakat Sarri Al-Din Abd Al-Bar bin Muhammad bin Muhammad Ibn Al-Shihnah Al-Hanafi (d. 921) AH, and he - may Allah Almighty have mercy on him - has Many Books, Including the Explanation of Al-Wahbaniyya, in Hanafi Jurisprudence.

17. Al-Ghurrah Al-Manifa in the Verification of Some Issues of Imam Abu Hanifa, by Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (died: 773 AH), Cultural Books Foundation, 1, 1406 AH - 1986 AD.

18. The Fatwas of Qadikhan, Fakhr Al-Din Hassan bin Mansour Al-Uzgandi Al-Farghani Al-Hanafi, who died in the year 592 A.H.

19. Al-Fu'at Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Translations, by the Scholar Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul Hai Al-Laknawi Al-Hindi, Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, without date.

20. Uncovering Suspicions about the Names of Books and Arts: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1413 AH-1992AD.

21. Treasure of the Tiniest, by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (dead: 710 AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, Dar Al-Sarraj, 1, 1432 AH - 2011 AD, Verification: Prof. Dr. Prevalent in hard.

22. Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari, Al-Ruwafa'i, Al-Afriqi (died 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

23. Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

24. The Compound of Guarantees in the Doctrine of the Greatest Imam Abu Hanifa Al-Numan: 2/876, by Abu Muhammad bin Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi, (died 1030 AH), Verified by: Prof. Muhammad Ahmad Farraj, and Prof. Ali Juma Muhammad.

25. Familiar with the words of Al-Muqni', by Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (dead: 709 AH), Al-Sawadi Library for Distribution, first edition 1423 AH - 2003 AD, achieved by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib.

26. A Dictionary of Publications, by Youssef bin Elyan bin Musa Sarkis (died: 1351 AH), Sarkis Press in Egypt, 1346 AH - 1928 AD.

27. Authors' Dictionary: Omar Reda Kahala, Beirut, Arab Heritage Revival House, undated.

28. Mu'in Al-Mufti on the Answer to the Questioner, by Imam Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Ghazi Al-Tirtashi Al-Hanafi, manuscript copy in the Qadiriyyah Library in Baghdad, No. 370, Hanafi jurisprudence.

29. Al-Hidaya in Explaining the Beginning of Al-Mubtadi, by Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (died: 593 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, Verification: Talal Youssef.

30. Hadiyat Al-Arefin Ismail Pasha Al-Baghdadi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1339 AH.

31. Means of Evidence in Islamic Law, authored by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Syria, first edition, 1402 AH - 1982

AD.